

واضافة الالف والياء من حيثها في قولنا نطق الحمار هكذا جعل الصوم
نطق استعارة عن دلالة منية الخال والحا الحقيقة فهو جمل الخال
استعارة بالكناية عن المشكل ونسبة النطق اليها منية الاستعارة
وهذا في قوله فترهم كذا ميثاق جمل الهمذ ميثاق استعارة بالكناية
عن المطعومات الشهية على سبيل التكم ونسبة لفظ الرغز اليها منية
وعلى هذا التماس وانما اختار ذلك امثالا للضبط لما فيه من فتل
الاهتمام ودلما اختاره الشكاكي بانه قد اتبعه كمنطق ونطق
الخال بكذا حقيقة بانه يراد بها معناها المعين لكون التبعيية استعارة
تخييلية لا يتماهي التخييلية بجواز عنده اي عند الشكاكي لانه جعلها
من اقسام الاستعارة المصريح بها المستعمل بكلمة التبعيية وايراد التبعي
الاية المبنية بها بجواز يكون مما لا تحقق لمعناه حسنا ولا عقلا بل هو
فكون مستعملة في غيرها وضعفها بالتحقيق فكون مجازا واذا لم يكن
التبعيية تخيلية فلم يكن الاستعارة المكنية عنها مستلزما للتخييلية
بمعناها لا يوجد بدون التخييلية وذلك لان المكنية عنها قد وجدت
بدون التخييلية في مثل نطق الخال على هذا التقدير وذلك اي عدم
استلزام المكنية عنها التخييلية باطلا بالانفان وانما المفاض في ان التخلي
هل يستلزم المكنية عنها فتمتد الشكاكي لا يستلزم كما في قولنا اظننا
المنية الشهية بالشبع وبهذا ظهر ضا دما في ان حرد الشكاكي في قوله
لا يفتك المكنية عنها لعل على كونه المصنف فممكن ان يتنازع في الالف
على استلزام المكنية عنها للتخييلية لانه كلام صاحب الكشاف مسلح بجواز
ذلك وقد صرح في المذبح ايضا في حيث المجاز العقلي بانه منية المكنية
عنها قد يكون امرها هيا كالظن والمنية وقد يكون امرها حقا كالاتيات
في انبت الرضيع البعل والمزوم فمهم الامر للجد الا ان هذا لا يدفع الاعتراض

في الالف

عن الشكاكي لانه صرح في المجاز العقلي بانه نطق في نطق الخال امر
وهي جعل منية المكنية عنها ايضا فاما جواز وجود المكنية عنها بدون التخييلية
كما في انبت الرضيع البعل وجود التخييلية بدونها كما في اظننا والمنية الشهية
بالشبع فلم يصح بقوله ان المكنية عنها لا يفتك عن التخييلية والاي وان
لم يقدر التبعيية التي جعلها الشكاكي منية المكنية عنها حقيقة بلا فقهها
جواز افتكها التبعيية كمنطق مثله استعارة ضرورة ان مجاز حلا فتمت
المشابهة والاستعارة في الفعل لا يكون الاتبعيية فممكن ما ذهب اليه
الشكاكي من رد التبعيية الى المكنية عنها مغنبا عما ذكر غيره من فقتسيم
الاستعارة الى التبعيية وغيرها لانه اضطر اضطر اخر الامر الى القول بالاستعارة
التبعيية وقد جازى كل مجاز فكون عارفة المشابهة لا يجازى يكون
استعارة لمجوز ان تكون له علاقة اخرى باعتبارها ومع الاستعمال
كابين الظن والدلالة فانما لازم التعلق بما انما تكون استعارة اذا كان
باختيار عارفة المشابهة وقد صدق المبالغة في التسمية وقية نظرا لان الشكاكي
قد صرح بانه نطق هنا امر مقدرة وهي كاظفا للمنية المستعارة والصور
الرومية الشبهية بالاطفا الحقيقية ولو كان مجازا منسأ عن الدلالة
لكان امرها حقا عقليا على انه هذا لا يجري في جميع الامثلة ولم يستعمل
بعود الاعتراض الا انه وهو وجود المكنية عنها بدون التخييلية ويمكن ان
يجاز بان المراد بعدم انفكاك الاستعارة بالكناية عن التخييلية ان
التخييلية لا توجد بدونها لانهما من كلام القضاة اذ لا نزاع في عدم
السموع مثل اظننا والمنية الشهية بالشبع وانما الكلام في الصحة وانما جواز
الاستعارة بالكناية بدون التخييلية فمما نفع علمنا من صاحب الكشاف
وقوله بقا لم يتعصنوا عندهما الله وصاحب المفاخر في انبت الرضيع وصاحب الكشاف
من مذهبه ان منية الاستعارة بالكناية قد يكون استعارة تخيلية